اذا ادعى فيه اجلا فالطعام ثمانية ايام فانظره في الغاية لابن سهل في استحقاق
فروع انظر هذا المستحق لو اثبت الملك فيهما لمن باعهما منه ولمن باعهما ممن
باعهما منه او كثرت املاك فيها ولم يثبت الملك فيهما لمن باعهما منه الا للاول
من يحلف يمين القضاء فوقع في الغاية لابن سهل في ملوك ذوي اعلى رجلان انه
يحلف الذي ثبت له الملك ومن بعده واذا احلفوا كلهم وجب القضاء للمسـ
تحقه والحلف او الحوز الوثائق عن انكاح الرجل مملوكه مملوكة غيره
على هذه المراة كان لها الزوجان زال العصمة وعن قوله فان ادعى
رجلان سلعة او دابة في هذه الكتب قال الشعبي ادعى ابي بن كعب
نخلا في يد عمر بن الخطاب فقال ابي هو لي وقال امير المومنين عمر بن الخطاب
رضي الله عنهما هو لي فاختصما الى زيد بن ثابت رضي الله عنه فلما انتهيا
الى بابه فقال السلام عليكم فقال زيد وعليك يا امير المومنين السلام
ورحمة الله فقال له عمر ومن بركاته فجوز فلما اراد دخل الباب فلما دخلا قال
ها هنا يا امير المومنين فقال او هذه مع هذه وقال لا ولكن مع خصمي وقال عمر
هو نخل وفي يدي فقال زيد لابي هل لك بينة قال لا واعف امير المومنين
من اليمين وقال عمر ما زلت جائرا منذ دخلنا عليك وعليك يا امير المومنين
وها هنا يا امير المومنين واعف امير المومنين ولم يعف منهما ان عرفت شيئا
اخذته بيمين قال ثم حلف عمر ان النخل نخله ما لابي فيه من حق فقال ابي
والله اذ لم تحلف ما كنت لتحلف الا على حق قال ثم قال عمر هو لك بعد
ما حلف عليه فانظر ذلك ص ان تداعى رجلان ثوبا بايدي رجل فاقام
كل واحد منهما بينة انه باعه من الذي هو بيده بالف دينار وهو بيده
فقضي له بالثوب وقضى عليه بالثمنين جميعا لانه جائز ان يبيعه احدهما
منه



منه ثم يصير الى الاخر شراء او غيره ثم يبيعه منه فيكون البينتان
صادقتين من الاستغنا. ترجمة فصل من عقود المراة الحرية كل
لو رجعت عن هذه الدعوى لقبل رجوعها ان كانت مجهولة الاصل نص عليها
في مسايل ابن عتاب وفي سماع ابن القاسم وفي ابواب العتق من الاحكام لابن
سهل فوثاني وقف على ذلك واذا قامت تشاهدا او احوال فيهما وجب
للمشتري بها الرجوع على بايعها منه بالثمن ان احب لانه عيب فان عجز عن
اقامة شاهد اخر بقيت بيد بايعها مملوكة حكاه ابن الهندي في مقالات
ابن مغيث وفي غيرها وعن قوله فان ادعى مع بعلها اجله الابهري والنفقة
في ذلك كله على المشتري لانها على ملكه حتى يكشف غير ذلك فان ادعى
ما قالت زمن على البايع ولم يلزمه شيء فما انفق المشتري لانه انفق على
ملكه وان ذكرت بلدا بعيدا ونسبا لم يعرف او انفق بها من فتبين انه قيل
منها لانها تريد الاضرار بحبسها واسقاطه رفقه عنها وتكون على دعواها
الا ان تجاب وقال ابن القاسم ان حلفت رجع عليها بالنفقة وفي الاستغنا
لانه فعل ما عليه فعله وما كان يلزمه الاول اولى لانه انفق على ملكه
وحكى ابن حبيب حكاية الابهري من الاستغنا وحكى عن عبد البر في الكافي انها
ان نزعت عن دعواها بطل الاثر ولا يجوز ترد عما فيه. يعني ميونا مثل في الاول والثاني
سهل في مسئلة من لقب بابن عبد البر وفي رسم القبلة ترجمة تسجيل
حرية او رق وعن قوله يعني فيما جاء انه حر ص انظر لو شهد الشهود
في الحرية على العلم لم تجز الشهادة والاوجه حكما ولا تكون الشهادة في
ذلك الا على البت ذكر ذلك ابن عتاب في اخر مسائل العتق واذا ادعى
الحرية في الاول لابن سهل قال فيه لو قال فيه من جهة الكفار بذلك وانظر لو

٣٢

Copyright © King Saud University